



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب. 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الارسل	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 20-306 مؤرخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 20-307 مؤرخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020، يتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة..... 4

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يحدد الاتفاقية النموذجية للتعاون اللامركزي... 6
- قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020، يحدد القائمة الاسمية لتشكيلة اللجنة الوطنية لدراسة وتقييم ملفات التعويضات لضحايا زلزال ميلة..... 9

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1442 الموافق 4 أكتوبر سنة 2020، يتضمن سحب اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "أن، أن، أش، بي، بي، بي للتأمينات" NNHBB ASSURANCES"، بصفتها شركة سمسة للتأمين..... 9
- قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1442 الموافق 4 أكتوبر سنة 2020، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين..... 9

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1442 الموافق 28 سبتمبر سنة 2020، يعدّل ويتمم الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك الأساتذة الباحثين..... 10

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1442 الموافق 17 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين الضباط المرسمين التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات، بصفة ضباط للشرطة القضائية..... 14
- قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1442 الموافق 8 سبتمبر سنة 2020، يحدد شروط وكيفيات مسك سجلات نشاطات جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين، وكذا محتواها..... 17

وزارة السكن والعمران والمدينة

- قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1441 الموافق 4 غشت سنة 2020، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2019، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري..... 20

وزارة الاتصال

- قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1442 الموافق 24 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال..... 30

وزارة الموارد المائية

- قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1442 الموافق أول أكتوبر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للديوان الوطني للتطهير..... 30
- قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1442 الموافق أول أكتوبر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للجزائرية للمياه..... 30
- قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1442 الموافق 8 أكتوبر سنة 2020، يحدد تشكيلة مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات..... 31

مراسيم تنظيمية

- ترقية اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والنظم البيئية المرتبطة بها وتطويرها،

- دعم المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين الناشطين في مجال الاقتصاد الرقمي والمؤسسات الناشئة للتوسع على المستوى الدولي والعمل على ترقية الاستثمار الأجنبي في المجالات التي تهم القطاع،

- المساهمة في وضع العلامات ذات الصلة بهياكل الدعم،

- ترقية هياكل الدعم وتطويرها،

- إعداد إجراءات وآليات دعم الابتكار،

- ترقية نقل التكنولوجيا وتثمين منتوجات البحث العلمي بالتشاور مع القطاعات المعنية،

- ضمان يقظة دائمة في مجال اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

المادة 3: يقترح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، في مجال اقتصاد المعرفة كل عمل يساهم في ترقية الابتكار والبحث والتطوير وإدماجه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد.

وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي :

- ترقية وتطوير المعرفة والابتكار والتكنولوجيات في مجمل قطاعات النشاط، خدمة للاقتصاد الدائم،

- وضع آليات التمويل المخصصة لتطوير الابتكار والبحث والتطوير والتكنولوجيات، بالتشاور مع القطاعات المعنية،

- تشجيع خلق نظم بيئية تبرز الابتكار داخل الفاعلين الاجتماعيين الاقتصاديين، وتثمين نتائج البحث والتطوير،

- السهر على إنشاء أقطاب الابتكار وأقطاب التنافسية، لا سيما منها الحظائر السيبرانية والأقطاب والحظائر التكنولوجية، بالتعاون مع القطاعات المعنية،

- تشجيع البرامج البينية للابتكار لتطوير ودعم أوجه التآزر بين مختلف القطاعات الاجتماعية الاقتصادية،

- تشجيع بروز الخبرة قصد تثمين المهن والخبرات والمهارات،

- إعداد خارطة الابتكار الوطنية، بالتشاور مع القطاعات المعنية.

مرسوم تنفيذي رقم 20-306 مؤرخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يقترح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في مجال اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة. ويسهر على تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويعرض نتائج نشاطاته على الوزير الأول وفي اجتماعات الحكومة وفي مجلس الوزراء، حسب الأشكال والآجال المقررة.

المادة 2 : يمارس الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة، والمؤسسات الناشئة، صلاحياته على مجموع النشاطات المتصلة بترقية وتطوير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة وهياكل الدعم.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد المخططات والبرامج والمشاريع لتطوير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، وضمان انسجامها،

- اقتراح الإطار القانوني والتنظيمي لاقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة وهياكل الدعم،

المادة 9 : يسهر الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، على وضع منظومة معلومات وتقييم ورقابة تتعلق بالنشاطات التي تدخل في مجال اختصاصه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد



مرسوم تنفيذي رقم 20-307 مؤرخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020، يتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-06 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020 والمتضمن تنظيم ديوان الوزير المنتدب وكاتب الدولة لدى الوزير،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-306 المؤرخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تشتمل مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، وتحت سلطته، على ما يأتي :

المادة 4 : يقترح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، في مجال ترقية المؤسسات الناشئة وتطويرها، كل عمل يساهم في إنشاء مؤسسات ناشئة وتطويرها إلى مؤسسات اقتصادية ناجحة ودائمة.

وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي :

- تنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة وضمن متابعتها،

- اقتراح الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالمؤسسات الناشئة،

- اقتراح كل عمل أو تدبير تحفيزي لإنشاء المؤسسات الناشئة وترقيتها وتطويرها،

- اقتراح كل تدبير يرمي إلى دعم تنافسية المؤسسات الناشئة وديمومتها،

- إعداد سياسة دعم الابتكار والبحث والتطوير داخل المؤسسات الناشئة،

- وضع آليات التمويل المخصصة للمؤسسات الناشئة وتسهيل الوصول إليها بالتشاور مع الجهات المعنية،

- وضع كل عمل أو تدبير أو مبادرة تكوين لفائدة المؤسسات الناشئة.

المادة 5 : يكلف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، في مجال ترقية هياكل الدعم وتطويرها، بما يأتي :

- إعداد وتنفيذ سياسة واستراتيجية ترقية وتطوير هياكل الدعم وضمن متابعتها،

- اقتراح وتشجيع كل عمل وتدابير لوضع هياكل الدعم وتطويرها،

- اقتراح كل عمل أو تدبير يسمح بالاستخدام المتبادل للوسائل من أجل تآزر أفضل بين مختلف هياكل دعم الابتكار.

المادة 6 : يسهر الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، على ترقية التظاهرات العلمية والتقنية في الميادين ذات الأهمية وتنظيمها.

المادة 7 : يقترح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، تنظيم إدارة المؤسسات الموضوعة تحت وصايته، ويسهر على حسن سيرها، في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 8 : يقترح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، إنشاء أي هيكل للتشاور و/أو التنسيق المشترك بين الوزارات يهدف إلى تكفل جيد بالمهام المسندة إليه.

- المشاركة في البروتوكولات والاتفاقات الوطنية والدولية ذات الصلة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، والسهر على تنفيذها،

- المشاركة في وضع النظم البيئية المكيفة من أجل ترقية اقتصاد المعرفة والابتكار.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ- المديرية الفرعية للابتكار، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- المشاركة في تحضير وإعداد المخططات والبرامج والمشاريع في مجال الابتكار، والسهر على انسجامها،

- اقتراح كل عمل أو تدبير تحفيزي وترقية تطوير الابتكار والتكنولوجيات في مختلف ميادين النشاط،

- اقتراح آليات التمويل المخصصة لتطوير وترقية الابتكار والتكنولوجيات،

- المشاركة في تثمين منتوجات البحث والابتكار،

- متابعة البرامج البينية للابتكار بين مختلف قطاعات النشاط،

- ضمان اليقظة في ميدان الابتكار والتكنولوجيات، لا سيما التكنولوجيات الرقمية منها،

- إعداد خارطة الابتكار ومتابعتها.

ب- المديرية الفرعية للاقتصاد الرقمي، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- المشاركة في تحضير وإعداد المخططات والبرامج والمشاريع في مجال الاقتصاد الرقمي، والسهر على انسجامها،

- السهر على وضع النظم البيئية لتطوير الاقتصاد الرقمي،

- السهر على ترقية الشراكة في مجال الاقتصاد الرقمي،

- ضمان التنسيق بين مختلف نشاطات ومبادرات تطوير الاقتصاد الرقمي،

- تشجيع نشر التكنولوجيات الجديدة في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي،

- إعداد خارطة الاقتصاد الرقمي،

- اقتراح آليات التمويل المخصصة لتطوير الاقتصاد الرقمي وترقيته.

المادة 3: تكلف مديريةية المؤسسات الناشئة وهياكل الدعم، على الخصوص بما يأتي :

- إعداد استراتيجية ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة وهياكل الدعم، وتنفيذها وضمان متابعتها،

1- رئيس الديوان، ويساعده :

*** أربعة (4) مكلفين بالدراسات والتلخيص،** ويكلفون على الخصوص بما يأتي :

- تحضير وتنظيم مشاركة الوزير المنتدب في النشاطات الحكومية والنشاطات المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان، وكذا إنجاز الدراسات ذات الطابع القانوني ذات الصلة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، بما فيها إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ومتابعتها،

- تحضير وتنظيم علاقات الوزير المنتدب مع وسائل الإعلام والحركة الجمعوية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين، وكذا متابعة نشاطاته في مجال العلاقات العامة والعلاقات الخارجية،

- إعداد الدراسات والتحليل ذات الصلة بالمواضيع التي تدخل في مجال عمل الوزير المنتدب، ومتابعة برامج التطوير والترقية ذات الصلة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة وتجميع حصائل النشاط،

- متابعة الملفات المتعلقة بتطوير النظم البيئية والاقتصاد الرقمي والابتكار ونقل التكنولوجيا.

*** ملحقان (2) بالديوان.**

2 - الهياكل الآتية :

- مديريةية اقتصاد المعرفة،

- مديريةية المؤسسات الناشئة وهياكل الدعم.

المادة 2 : تكلف مديريةية اقتصاد المعرفة، على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد استراتيجية الابتكار واقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي وتنفيذها وضمان متابعتها،

- إعداد المخططات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي وضمان انسجامها،

- المبادرة بأعمال تساهم في ترقية الابتكار،

- إنجاز كل دراسة ترتبط بتطوير اقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي والابتكار،

- دعم انتشار المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين الناشطين في مجال اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة على المستوى الدولي،

- العمل على ترقية الاستثمار الأجنبي في المجالات التي تهم اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،

- المشاركة في وضع آليات تمويل ودعم الابتكار واقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي،

ب- المديرية الفرعية لهيكل الدعم والمرافقة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تنفيذ أعمال استراتيجية ترقية وتطوير هيكل الدعم، لا سيما الحاضنات والمسرعات والمشارتل منها، وضمان متابعتها،

- وضع كل عمل أو تدبير يعزز التآزر بين هيكل الدعم، خصوصا وضع أرضيات تبادل المعلومات والتعاون،

- اقتراح آليات التمويل لتطوير هيكل الدعم، بالتشاور مع القطاعات المعنية،

- ترقية الابتكار وإدماج التكنولوجيات الجديدة، لا سيما التكنولوجيا الرقمية منها داخل هيكل الدعم،

- ترقية خدمات هيكل الدعم وتحسينها وإنشاء حاضنات لكل مجال نشاط،

- ترقية دور هيكل الدعم على مستوى النظم البيئية للابتكار.

المادة 4 : يحدد تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، في مكاتب بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

- اقتراح كل عمل أو تدبير لإنشاء المؤسسات الناشئة وتطويرها وترقيتها،

- اقتراح كل تدبير دعم الابتكار والبحث والتطوير في مجال المؤسسات الناشئة،

- المشاركة في عمليات وضع علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة" و"مسرعة"،

- اقتراح كل عمل أو تدبير يهدف إلى تحسين تنافسية المؤسسات الناشئة ودعم تطويرها وديمومتها،

- ضمان التنسيق بين هيئات مساعدة ودعم المؤسسات الناشئة،

- وضع أرضيات تبادل المعلومات والتعاون بين هيكل الدعم من أجل توحيد نشاطاتها وتحسين رؤيتها،

- تخطيط وتنظيم التظاهرات العلمية والتقنية ذات الصلة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ- المديرية الفرعية لتطوير وترقية المؤسسات الناشئة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تنفيذ الأعمال التي تهدف إلى ترقية المؤسسات الناشئة وتطويرها،

- اقتراح آليات تمويل مكيفة للمؤسسات الناشئة،

- اقتراح برامج التكوين في مجال المقاوالتية المبتكرة،

- اقتراح أعمال مرافقة لفائدة حاملي مشاريع مؤسسات ناشئة،

- السهر على تنفيذ الأعمال والتدابير التحفيزية لإنشاء وترقية وتطوير المؤسسات الناشئة،

- وضع بطاقة وطنية للمؤسسات الناشئة وضمان تهيئتها.

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-329 المؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد كيفية إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يحدد الاتفاقية النموذجية للتعاون اللامركزي.

إن وزير الشؤون الخارجية،
ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

رغبة منهما في تعزيز أو اصر الصداقة وترقية العلاقات الثنائية بين البلدين،

وإدراكا منهما أن علاقات التعاون اللامركزي هي مسار قائم على مبدأ المصلحة المشتركة والمعاملة بالمثل من شأنها تعزيز التقارب بين الشعبين،

وحرصا منهما على حسن استغلال الإمكانيات الاقتصادية والعلمية والثقافية التي تزخر بها كل منهما لصالح الساكنة،

واقتراناً بينهما بأن علاقات التعاون اللامركزي تساهم في تهيئة مناخ ملائم لتبادل الخبرات في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بين الجماعات الإقليمية، في إطار التنمية المستدامة،

وتمسكا باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في كلا البلدين،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

موضوع الاتفاقية

تعلن الجماعات الإقليمية المتعاقدة إقامة علاقات تعاون لامركزي وفقا لإمكانيات كل منها، وفي حدود الصلاحيات المخولة إلیها.

المادة 2

ميادين التعاون

تلتزم الجماعات الإقليمية المتعاقدة بترقية التعاون وتبادل التجارب والخبراء في الميادين الآتية :

- التنمية والتهيئة والهندسة الحضرية،
- النقل والمواصلات،
- حماية البيئة،
- الطاقات المتجددة،
- الموارد المائية والري،
- المرفق العمومي وعصرنة إدارة الجماعة الإقليمية،
- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني،
- النظافة والصحة والحماية الاجتماعية،
- الثقافة والشباب والرياضة،
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329 المؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد كفاءات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، يهدف هذا القرار إلى تحديد الاتفاقية النموذجية للتعاون اللامركزي.

المادة 2 : الاتفاقية النموذجية هي وثيقة عمل قاعدية تستعمل كمرجعية أثناء المفاوضات مع الجماعات الإقليمية الأجنبية، ويمكن أن تكون محل إثراء من طرف الجماعات الإقليمية المتعاقدة.

المادة 3 : يجب أن تعد مشاريع اتفاقيات التعاون اللامركزي التي تبرمها الجماعات الإقليمية الجزائرية وفقا للاتفاقية النموذجية الملحقة بهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020.

وزير الشؤون الخارجية	وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
صبري بوقدوم	كمال بلجود

الملحق

**الاتفاقية النموذجية للتعاون اللامركزي بين
(بلدية أو ولاية)..... بالجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية**

و

(الجماعة الإقليمية).....، بـ (البلد الأجنبي).

إنَّ (الجماعة الإقليمية الجزائرية).....،
ممثلة بالسيد.....(الوالي أو رئيس المجلس الشعبي
البلدي، حسب الحالة)، من جهة،

و (الجماعة الإقليمية الأجنبية).....، ممثلة بالسيد.....
(ممثل الجماعة الإقليمية الأجنبية)، من جهة أخرى،
المشار إليهما بـ "الجماعات الإقليمية المتعاقدة"،

تتحمل الجماعة الإقليمية المضيضة المصاريف المتعلقة بالإقامة والإعاشة والنقل الوطني، بينما تتكفل الجماعة الإقليمية الضيفة بأعباء النقل الدولي.

يمكن الجماعات الإقليمية المتعاقدة، بناء على اتفاق مشترك، أن تتقاسم بعض النفقات بصفة مشتركة.

المادة 6

الدخول حيّز النفاذ والمدة

تدخل الاتفاقية حيّز النفاذ ابتداء من تاريخ توقيعها من طرف ممثلي الجماعات الإقليمية المرخص لها قانوناً، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالمصادقة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما في كلا البلدين.

تبرم هذه الاتفاقية لمدة.....سنوات، وتجدد.....

المادة 7

تسوية الخلافات

يتم تسوية أي خلاف ينجم عن تنفيذ أو تفسير أحكام الاتفاقية بالطرق الودية عن طريق التشاور أو المفاوضات.

المادة 8

التعديلات

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بناء على اتفاق مشترك، وتخضع التعديلات لنفس الإجراءات التي تخضع لها الاتفاقية.

المادة 9

الحل

يمكن كل جماعة إقليمية متعاقدة، إنهاء العمل بهذه الاتفاقية في أي وقت، بموجب إشعار كتابي مسبق قبل ستة (6) أشهر من انقضاء صلاحيتها، يتم تبليغه للجماعة الإقليمية الأخرى عبر القناة الدبلوماسية.

تظل الالتزامات السابقة لاستلام الإشعار المسبق سارية المفعول ما لم تقرر الجماعة الإقليمية الطالبة التخلي عنها.

حرّرت ب.....، في في نسختين أصليتين باللغتين العربية و....(لغة الطرف الأجنبي)، وللنصّين نفس الحجية.

نظيره الأجنبي

الوالي أو رئيس المجلس

الشعبي البلدي

السيد

السيد

التوقيع

التوقيع

– الفلاحة والغابات والصيد البحري،

– السياحة والصناعات التقليدية،

– تحسين مستوى موظفي الجماعة الإقليمية وتكوين النواب المحليين،

– وكذا كل نشاط يندرج في إطار صلاحيات الجماعات الإقليمية وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

(يمكن تكييف ميادين التعاون بحسب خصوصيات واحتياجات الجماعات الإقليمية المتعاقدة).

المادة 3

الالتزامات

تحدد الجماعات الإقليمية المتعاقدة معاً، السبل من أجل تعاون قائم على علاقات الثقة المتبادلة، وتشجيع تبادل المعارف والتجارب، والاستشارات التقنية، وتبادل الخبراء في الميادين المذكورة أعلاه.

تلتزم الجماعات الإقليمية المتعاقدة بتشجيع التقارب بين الشركاء العموميين والخواص قصد تجسيد مشاريع ملموسة.

تتفق الجماعات الإقليمية المتعاقدة على التشاور بانتظام من أجل إعداد وتنفيذ البرامج المسطرة في إطار هذا التعاون.

تتفق الجماعات الإقليمية المتعاقدة على إجراء تقييم سنوي للنشاطات المنجزة قصد إدخال التعديلات الضرورية على برامج العمل المستقبلية.

المادة 4

مخطط العمل السنوي

بغرض تسهيل تنفيذ الاتفاقية، تتفق الجماعات الإقليمية المتعاقدة على اعتماد مخطط عمل سنوي يحدد الأهداف المنشودة والنشاطات الواجب إنجازها.

يمكن مراجعة هذا المخطط، خلال تنفيذه، بناء على اتفاق مشترك.

المادة 5

طرق التمويل

في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية، يقع على عاتق كل جماعة إقليمية تحمل الأعباء المالية الناجمة عن تنفيذ الاتفاقية على إقليمها.

سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمّم، الاعتماد الممنوح بموجب القرار المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 22 فبراير سنة 2015، من شركة سمسرة التأمين، ش.ذ.م "أن، أن، أش، بي، بي للتأمينات" "NNHBB ASSURANCES".



قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1442 الموافق 4 أكتوبر سنة 2020، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1442 الموافق 4 أكتوبر سنة 2020، تُعتمد، عملاً بأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمّم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمّم، السيدة آسيا جيدة بن عبد المومن، بصفتها سمسارة للتأمين، شخص طبيعى.

ويُمنح هذا الاعتماد لهذه السمسارة قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

- 1- الحوادث،
- 2- المرض،
- 3- أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
- 4- أجسام عربات السكة الحديدية،
- 5- أجسام العربات الجوية،
- 6- أجسام العربات البحرية والبحيرية،
- 7- البضائع المنقولة،
- 8- الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
- 9- أضرار أخرى لاحقة بالأموال،
- 10- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتياً،
- 11- المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12- المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
- 13- المسؤولية المدنية العامة،
- 14- القروض،

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020، يحدّد القائمة الاسمية لتشكيلة اللجنة الوطنية لدراسة وتقييم ملفات التعويضات لضحايا زلزال ميلة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020، تحدّد القائمة الاسمية لتشكيلة اللجنة الوطنية لدراسة وتقييم ملفات التعويضات للمتضررين من زلزال ميلة، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، المعدل والمتمّم، كما يأتي :

- السيّد عفرة حميد، المندوب الوطني للمخاطر الكبرى، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، رئيساً،
- السيّد بلطرش فريد، مدير قطاعات السيادة، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضواً،
- السيّد شرماط محمد، مدير الحركة الجمعوية والعمل الإنساني، ممثل الوزير المكلف بالتضامن، عضواً،
- السيّد بلعياط أحمد، مدير عام الصندوق الوطني للسكن، ممثل الوزير المكلف بالسكن، عضواً،
- السيّد قاسي بوعلام، نائب مدير الدراسات وبرامج الاستثمار، ممثل الوزير المكلف بالصحة، عضواً،
- السيّد حاج علي نصيرة، مديرة تقييم الدراسات البيئية، ممثلة الوزيرة المكلفة بالبيئة، عضواً.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1442 الموافق 4 أكتوبر سنة 2020، يتضمن سحب اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "أن، أن، أش، بي، بي للتأمينات" "NNHBB ASSURANCES"، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1442 الموافق 4 أكتوبر سنة 2020، يُسحب، عملاً بأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمّم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا لأساتذة الباحثين، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

15- الكفالة،

16- الخسائر المالية المختلفة،

17- الحماية القانونية،

18- المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرّضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،

20- الحياة - الوفاة،

21- الزواج - الولادة،

22- التأمينات المتعلقة بأموال الاستثمار،

24- الرسالة،

25- تسيير الأموال الجماعية،

26- الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد، إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

إضافة لذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس السير العادي لمكتب السمسرة، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1442 الموافق 28 سبتمبر سنة 2020، يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك الأساتذة الباحثين.

إنّ الوزير الأول،

وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

الجدول الملحق

المجموع	مسؤول فريق الاختصاص	مسؤول فريق شعبة التكوين	مسؤول فريق ميدان التكوين	المؤسسات الجامعية
57	40	11	6	جامعة الجزائر 1
130	105	21	4	جامعة الجزائر 2
67	53	10	4	جامعة الجزائر 3
206	153	41	12	جامعة بجاية
169	136	28	5	جامعة البليدة 1
86	61	20	5	جامعة البليدة 2
232	177	46	9	جامعة بومرداس
232	182	38	12	جامعة الشلف
182	136	34	12	جامعة الجلفة
211	158	43	10	جامعة الأغواط
160	110	41	9	جامعة المدية
274	216	46	12	جامعة تيزي وزو
171	137	29	5	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا
310	257	41	12	جامعة عنابة
161	122	30	9	جامعة باتنة 1
157	117	34	6	جامعة باتنة 2
219	165	43	11	جامعة بسكرة
211	174	29	8	جامعة قسنطينة 1
87	65	18	4	جامعة قسنطينة 2
53	39	9	5	جامعة قسنطينة 3
177	128	38	11	جامعة قالمة
171	118	41	12	جامعة جيجل
225	173	41	11	جامعة المسيلة
261	169	81	11	جامعة ورقلة
174	127	35	12	جامعة أم البواقي
174	141	26	7	جامعة سطيف 1
85	62	18	5	جامعة سطيف 2
186	140	37	9	جامعة سكيكدة
58	41	13	4	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة
206	152	42	12	جامعة تبسة
96	66	21	9	جامعة أدرار
140	101	29	10	جامعة بشار

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	مسؤول فريق الاختصاص	مسؤول فريق شعبة التكوين	مسؤول فريق ميدان التكوين	المؤسسات الجامعية
158	114	33	11	جامعة معسكر
242	189	41	12	جامعة مستغانم
144	112	23	9	جامعة وهران 1
162	133	23	6	جامعة وهران 2
123	86	26	11	جامعة سعيدة
222	168	43	11	جامعة سيدي بلعباس
157	117	30	10	جامعة تيارت
270	210	48	12	جامعة تلمسان
109	74	29	6	جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا
181	126	44	11	جامعة البويرة
129	84	38	7	جامعة خميس مليانة
116	80	27	9	جامعة غرداية
143	98	36	9	جامعة الوادي
109	85	16	8	جامعة الطارف
124	85	30	9	جامعة برج بوعريش
127	86	32	9	جامعة خنشلة
132	92	30	10	جامعة سوق أهراس
67	40	17	10	المركز الجامعي تامنغست
59	36	17	6	المركز الجامعي ميلة
104	65	30	9	المركز الجامعي غليزان
106	68	29	9	المركز الجامعي عين تموشنت
33	18	9	6	المركز الجامعي النعامة
75	47	20	8	المركز الجامعي تيسمسيلت
57	32	18	7	المركز الجامعي البيض
20	10	5	5	المركز الجامعي تندوف
50	31	14	5	المركز الجامعي تيبازة
8	4	2	2	المركز الجامعي بايليزي

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	مسؤول فريق الاختصاص	مسؤول فريق شعبة التكوين	مسؤول فريق ميدان التكوين	المؤسسات الجامعية
26	16	6	4	المركز الجامعي مغنية
46	28	13	5	المركز الجامعي آفلو
42	19	18	5	المركز الجامعي بركة
3	1	1	1	المدرسة العليا في علوم التسيير بعنابة
6	3	2	1	المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن بعنابة
6	3	2	1	المدرسة العليا في التكنولوجيا الصناعية بعنابة
3	1	1	1	المدرسة العليا في المحاسبة والمالية بقسنطينة
11	6	4	1	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة
7	5	1	1	المدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة
8	6	1	1	المدرسة العليا في العلوم الفلاحية بمستغانم
4	2	1	1	المدرسة العليا في الاقتصاد بوهران
23	11	11	1	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران
4	2	1	1	المدرسة العليا في الهندسة الكهربائية والطاقوية بوهران
8	6	1	1	مدرسة الدراسات العليا التجارية بالقليلة
5	3	1	1	المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت بالقليلة
5	3	1	1	المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالقليلة
10	6	3	1	المدرسة العليا للتجارة بالقليلة
7	5	1	1	المدرسة الوطنية العليا للري بالبليدة
7	3	3	1	المدرسة العليا في العلوم التطبيقية بتلمسان
5	3	1	1	المدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان
5	3	1	1	المدرسة العليا في علوم الغذاء والصناعات الغذائية الفلاحية بالجزائر
27	13	13	1	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر
18	16	1	1	المدرسة الوطنية العليا للفلاحة بالجزائر
5	3	1	1	المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي بالجزائر
10	6	2	2	المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل بالجزائر
4	2	1	1	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية بالجزائر
17	9	7	1	المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا بالجزائر
4	2	1	1	المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية بالجزائر
5	3	1	1	المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران بالجزائر
9	7	1	1	المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام بالجزائر
4	2	1	1	المدرسة العليا في العلوم البيولوجية بوهران
6	3	2	1	المدرسة العليا في العلوم التطبيقية الجزائر
4	2	1	1	المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس
8909	6514	1850	545	المجموع العام

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1442 الموافق 28 سبتمبر سنة 2020.

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي**

وزير المالية

عبد الباقي بن زيان

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1442 الموافق 17 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين الضباط المرسمين التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات، بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 21 إلى 24 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 62 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 131 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،

- وبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 62 مكرر من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية، الضباط المرسمون المنتمون للسلك النوعي لإدارة الغابات الواردة أسماؤهم في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1442 الموافق 17 سبتمبر سنة 2020.

**وزير العدل، حافظ
الأختام**

**وزير الفلاحة والتنمية
الريفية**

بلقاسم زغماتي

عبد الحميد حمداني

الملحق

القائمة الاسمية للضباط المرسمين المنتميين للسلك النوعي لإدارة الغابات المعينين بصفة ضباط للشرطة القضائية

أحمد ناصر الطاهر	بن جديدي عمر	بوكاري رشيد
اسكندر حمزة	بن جودي نذير	بولنوار ياسين
أشموخ نور الدين	بن حمدو صالح	بومدان رشيد
الخطابي إلياس	بن زروق سامية	بومعيزة عماد
السبتي العيد	بن سالم جودي	تلي يزيد
العشي عمار	بن سعدي أحمد	تواتي الصالح
القروي اسماعيل	بن شبيبة محمد رضا	تومي أحمد
المهرات نصر الدين	بن عصمان أحسين	تبحمامين جمال
أوجيت عبد الوهاب	بن عمار عبد القادر	ثامري ناصر
اوفة جابر	بن غرس الله منصور	جاب الله زهير
اولم سليم	بن قاسي عشور	جبار أحمد
أولمان كمال	بن محمد عبد العزيز	جبالى بوبكر
أيت سعيد مهدي	بن مراد مسعود	جعفري يسين
بارك عبد الرحمان	بن معمر حفيظة	جعيجع أسعيد
بالح ليدية	بن مقورة معاذ	جغابة عبد الحميد
بخوش عبد المالك	بن مومن العوني	جلطي نور الدين
بداوي محمد	بن ميلود بوشاقور	جليل الطيب
برايع سيد أحمد	بن فغول منور	جنان توفيق
برنام أحلام	بناني دليلة	حجازي رشيد
بروكي عبد العزيز	بهلول رابح	حداد ساسي
بريكي عثمان	بوتقرايت رابح	حديبي سمير
بلغرز ابراهيم	بوجردة زوهير	حساني بوتخيل
بريهي عبد الوهاب	بوجوراف عيماد	حسناوي حميد
بشينية أسماء	بوحجة محمد	حفاف عثمان
بطواف بوطالب	بوحجيرة فوزي	حفص كمال
بطوش ليندة	بوحريك لمبارك	حفصي خالد
بعداش الدراجي	بوحسون نور الدين	حلولو احمد
بغلول جيلالي	بودراع عبد الحفيظ	حليس وليد
بقعوش علي	بودينة عبد القادر	حمشي عبد الحفيظ
بكار محمد أمين	بورودي محمد الأمين	حميدة عمر
بلا دهان وليد	بورورو سعدان	حميدي محمد
بلحارث أحمد	بوزكري بومدين	حناش عبد الحميد
بلحمزة كريم سيد احمد	بوزيان عبد القادر	حنو عبد القادر
بلفضل أسامة	بوشارب عبد الوهاب	حنيش منال
بلقاسم خالد	بوشاقور عبد الكامل	حيطاش رشيد
بلقمري عبد اللطيف	بوشانة سولام	خبيزي نور الدين
بلقوم عبد السلام	بوصلاحن بلقاسم	خرخار صديق
بن احمد عبد القادر	بوعبد الله الصالح	خرشوش عمار
بن تواتي ليلي	بوعنام اعومر	خماش عبد القادر
بن تومي علي	بوغالية محمد	خمخام عبد العزيز
بن تونسسي نذير	بوقطاية محمد رضا	خميلة الزوبير

الملحق (تابع)

لو صيف بشير	عباد محمد	خيرى مصطفى
ماضي العلاء	عباس أفراح	دادة طيب
مالكى عبد الحميد	عباس محمد	داده مسعودة
متين مبارك	عبد الحق جمال	داودي جلول
محمد سبع علي	عبد النبي أحمد	دراجية اسيا
محمدي رابح	عبيده عمر	درار محمد
محمدي موسى	عدو محمد	درار جة بلقاسم
مخاليف وليد	عرقوب نسيم	دهيمي محمد لمين
مخبوش محمد رياض	عشاشة صلاح الدين	دومير عبد الرحمان
مختاري بلقاسم	عطا الله مالك	ديلمي عميروش
مختاري محمد	عقون عبد الواحد	ربيعة محمد رضا
مختاش حسام	علام محسن	روادي صالح
مخلوف مراد	علي شريف علي	روبي فرحات
مداح عبد الله	عميروش محمد الطيب	زايدى نادية
مرازقية العيد	عميري عبد الكريم	زحاف أمين ميلود
مراكشي حاج	عوادي أسماء	زردوم خميسي
مздаوت عمار	عولمي الساسي	زعباط عمار
مزوزي عمر	عيسى عبيدي أحمد شفيق	زعقوق جلول
معاشي محمد	غريوج عبد الجليل	زغيش العربي
معامرة رشيد	غزاز محمد سعيد	زناتي يوسف
معمرى محمد	غياط السعيد	زناقي عبد الحفيظ
ملاخسو محمد الصغير	غيلاني عادل	زواوي ليندة
منزر بولعيد	فرعون اسماعيل	زوبيري محمد
منصوري سفيان	فريطاس السعيد	سالمي فيصل
مومن جلال	فلاح خالد	سبتي درار
مزوز رحيم	فلاق عبد اللطيف	سبتي عمار
مسعي رحيم	قابوش محمود	سبوعي زينب
مويلح يوسف	قايم نور الدين	سحنون عز الدين
ميلودي محمد	قدور مونير	سقني عبد الرحمان
ناصر نور الدين	قرفي أحمد	سكيو صلاح الدين
نحيلي حمزة	قسطالي بلقاسم	سلامي آسيا
نعار نورة	قيراد محمد	سلطان ياسين
نعمي جمال الدين	كحيلة رحمة	سلوم فاتح
نون جميل	كراشني عبد النور	سنوسي بوخاري
هروس نور الدين	كرزيكه العيد	شاطري مراد
هلال خيرة	كزيرات إكرام	شنافي موسى
هورو عبد القادر	كسال أحمد	صلاي بلقاسم
هياق مصطفى	كنتولي سماعين	طارق سعيد
وارم الصالح	كوران حمدي محمد صادق	طالب يسين
وردان حسان	لاشقر محمد	طايف بن يوب
ورنوغي رشيد	لبصير كمال	طرفة محمد
وهراني عبد الله	لبيض جنات	طابولما سفيان
يحيواي عز الدين	لحمر عبد الرزاق	طهير كمال
يونسى عمران.	لعراجي محمد	طوبال ايمان نجوى
	لعور شعبان	عافري نبيل

الفصل الأول

شروط وكيفية مسك السجلات

المادة 3: يجب على جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين التي تحوز على اعتماد ساري المفعول، مسك سجلات نشاطاتها. يجب أن تكون هذه السجلات مرقمة ومؤشرا عليها من طرف الإدارة المكلفة بالصيد حسب نموذج مصمم من طرفها.

المادة 4: تمسك جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين، بصفة مستمرة، سجلا للأعضاء وكذا سجلا للمداو لات، اللذين يوضعان تحت مسؤولية الأمين العام.

المادة 5: يجب أن يخضع إجباريا سجلا (2) جرود وحسابات جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين، لمراقبة محافظ حسابات أو محاسب معتمد تعينه الجمعية العامة، بحيث يوضع هذان السجلان تحت مسؤولية أمين الخزينة.

الفصل الثاني

محتوى السجلات

أ/ جمعيات الصيادين :

المادة 6 : يحتوي سجل أعضاء جمعيات الصيادين على ما يأتي :

- قوائم الأعضاء المؤسسين وأعضاء جهاز الإدارة للجمعية، وكذا قائمة الأعضاء الناشطين. يجب أن تشير هذه القوائم إلى حالتهم المدنية ومهنتهم وعناوينهم ووظائفهم، على التوالي، داخل الجمعية،

- قائمة الأعضاء الشرفيين.

المادة 7 : يحتوي سجل مداو لات جمعية الصيادين على ما يأتي :

- محاضر مداو لات الجمعية العامة ومحاضر اجتماعات المكتب التنفيذي موقعة من طرف الرئيس أو ممثله والأمين العام،

- التعديلات الطارئة على القوانين الأساسية والتغييرات التي تطرأ على كل الأشخاص المكلفين بإدارة الجمعية والتي تحدث في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

المادة 8 : يحتوي سجل الجرود الذي تمسكه جمعيات الصيادين، على ما يأتي :

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1442 الموافق 8 سبتمبر سنة 2020، يحدد شروط وكيفية مسك سجلات نشاطات جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين، وكذا محتواها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-398 المؤرخ في 20 شوال عام 1427 الموافق 12 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد قواعد تأجير مناطق الصيد بالمزارعة في الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة وكذا كيفية شروط إيجار مساحات الصيد التابعة للخواص،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-399 المؤرخ في 20 شوال عام 1427 الموافق 12 نوفمبر سنة 2006 والمتعلق بسجلات نشاطات جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-399 المؤرخ في 20 شوال عام 1427 الموافق 12 نوفمبر سنة 2006 والمتعلق بسجلات نشاطات جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفية مسك سجلات نشاطات جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين، وكذا محتواها.

المادة 2 : تتمثل سجلات نشاطات الصيادين فيما يأتي :

- سجل الأعضاء،

- سجل المداو لات،

- سجل الجرود،

- سجل الحسابات.

علاوة على السجلات المذكورة أعلاه، يجب على جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين أن تمسك وثائق أخرى متعلقة بنشاطاتها والمنصوص عليها في المواد 10 و15 و20 أدناه.

- قائمة الأعضاء الذين يشاركون في حوشات الصيد الإدارية، لاسيما أولئك المكلفين بإدارة هذه الحوشات،
- قائمة الأعضاء الذين يشاركون في التنظيم التقني للصيد السياحي بطلب من وكالة السياحة.

(ب) فيدرالية الصيادين للولاية :

المادة 11 : يحتوي سجل أعضاء فيدرالية الصيادين للولاية على ما يأتي :

- قوائم الأعضاء المؤسسين وأعضاء جهاز الإدارة وكذا قائمة الأعضاء الناشطين. يجب أن تشير قوائم هؤلاء الأعضاء إلى حالتهم المدنية ومهنتهم وعناوينهم ووظائفهم داخل الفيدرالية،

- قائمة جمعيات الصيادين تتضمن البيانات التي تدل على مقراتها وتاريخ تأسيسها وتسميتها وكذا قائمة منخرطيها،
- قائمة أعضائها الشرفيين.

المادة 12 : يحتوي سجل مداوالات فيدرالية الصيادين للولاية على ما يأتي :

- محاضر مداوالات الجمعية العامة ومحاضر اجتماعات المكتب التنفيذي، موقعة من الرئيس أو ممثله والأمين العام،

- التعديلات الطارئة على القوانين الأساسية والتغييرات التي تطرأ على كل الأشخاص المكلفين بإدارة الفيدرالية والتي تحدث في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

المادة 13 : يحتوي سجل جروود فيدرالية الصيادين للولاية على ما يأتي :

- مجموع الأملاك المنقولة والعقارية التي تم جردها،
- الموارد الصيدية لأقاليم الصيد للولاية،
- إجازات الصيد لكل جمعية للصيادين للولاية وحصيلة الاقتطاعات التي تقوم بها كل جمعية للصيادين.

المادة 14 : يحتوي سجل حسابات فيدرالية الصيادين للولاية على ما يأتي :

بعنوان الإيرادات :

- ناتج الحصص المقتطعة من اشتراكات الجمعيات،
- مبلغ التعويضات عن تأدية الخدمات للغير على أساس الاتفاقيات،
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية،
- الهبات والوصايا.

- مجموع الأملاك المنقولة والعقارية التي تم جردها،
- قائمة أقاليم الصيد المؤجرة بالمزارعة أو المؤجرة من طرف الجمعية تشمل قائمة وحدود المحميات المخصصة لتكاثر الطرائد المشكلة على 10 بالمائة، على الأقل، من مساحة أقاليم الصيد، قصد ضمان تكاثر الطرائد،
- مستخرجات من عقود الإيجار بالمزارعة أو تأجير أقاليم الصيد التي تم عقدها مع الجمعية.

المادة 9 : يحتوي سجل الحسابات الذي تمكسه جمعيات الصيادين على ما يأتي :

بعنوان الإيرادات :

- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية،
- الهبات والوصايا،
- اشتراكات أعضائها،
- المداخل المرتبطة بأعمالها، لا سيما الخدمات التي تؤديها لوكالات السياحة بعنوان الصيد السياحي بناء على اتفاقيات الشراكة.

بعنوان النفقات :

- مصاريف التسيير،
- النفقات المرتبطة بإنجاز أشغال التهيئة الصيدية،
- النفقات المرتبطة بالنشاطات الصيدية في أقاليم الصيد للجمعية، طبقا لدفتر الشروط المتعلق بالإيجار بالمزارعة و/أو إيجار مواقع الصيد،
- مبلغ الأتاوى المرتبطة بإيجار أقاليم الصيد بالمزارعة والحقوق المرتبطة بممارسة الصيد،
- النفقات المرتبطة بتنظيم حوشات الصيد الإدارية،
- الحصص المدفوعة لفيدرالية الصيادين للولاية.
المادة 10 : تلزم جمعية الصيادين بمسك وثائق أخرى تتعلق بالنشاطات الآتية :

- المحافظة على الثروة الصيدية وتنميتها في أقاليم الصيد المؤجرة بالمزارعة أو المؤجرة من طرف الجمعية،
- تنظيم مكافحة الفعالة للصيد المحظور، لاسيما حراسة أراضيها للصيد،
- توعية الصيادين بمبادئ أخلاقيات ممارسة الصيد،
- بطاقة إجازات الصيد الواجب إرجاعها عند نهاية كل حملة صيد إلى إدارة الصيد المختصة إقليميا بعد ملئها والتأشير عليها بشكل واف من رئيس الجمعية،

بعنوان النفقات :

- النفقات المتعلقة بتحقيق أهداف فيدرالية الصيادين للولاية، لاسيما أعمال التربية والإعلام والاتصال حول الحيوانات البرية،

- مصاريف إعداد وإشهار نشرة التواصل بين الجمعيات.

المادة 15 : تلتزم فيدرالية الصيادين للولاية بمسك وثائق أخرى تتعلق بالنشاطات الآتية :

- الآراء والمعلومات والاقتراحات التي تقدمها للإدارة المحلية المكلفة بالصيد في مجال الصيد،

- نتائج مشاركتها في أعمال إحصاء الطرائد ومكافحة الصيد المحظور،

- مساهمتها في أعمال الاتصال والتربية، لاسيما عن طريق إشهار نشرة التواصل بين جمعيات الصيادين وكذا التوعية عند ممارسة الصيد الدائم،

- مساهمتها في تكوين وتقييم المترشحين الصيادين للتدريب من أجل الحصول على شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد.

ج) الفيدرالية الوطنية للصيادين :

المادة 16 : يحتوي سجل أعضاء الفيدرالية الوطنية للصيادين على ما يأتي :

- قوائم الأعضاء المؤسسين وأعضاء جهاز الإدارة، وكذا قائمة الأعضاء الناشطين. يجب أن تشير قوائم هؤلاء الأعضاء إلى حالتهم المدنية ومهنتهم وعناوينهم ووظائفهم، على التوالي، في الفيدرالية،

- قائمة فيدراليات الصيادين للولايات وكل جمعياتهم وكذا قائمة منخرطيها. يجب أن تشير قائمة فيدراليات الصيادين للولايات إلى البيانات التي تدل على مقراتها وتاريخ تأسيسها وتسميتها،

- قائمة الأعضاء الشرفيين.

المادة 17 : يحتوي سجل مداوالات الفيدرالية الوطنية للصيادين على ما يأتي :

- محاضر مداوالات الجمعية العامة ومحاضر اجتماعات المكتب التنفيذي، موقعة من الرئيس أو ممثله والأمين العام،

- التعديلات الطارئة على القوانين الأساسية والتغييرات التي تطرأ على كل الأشخاص المكلفين بإدارة الفيدرالية والتي تحدث في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

المادة 18 : يحتوي سجل الجرود الذي بحوزة الفيدرالية الوطنية للصيادين على ما يأتي :

- مجموع الأملاك المنقولة والعقارية التي تم جردها،

- مجموع الدعائم ذات الطبيعة البيداغوجية والتربوية.

المادة 19 : يحتوي سجل حسابات الفيدرالية الوطنية للصيادين على ما يأتي :

بعنوان الإيرادات :

- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية،

- الهبات والوصايا،

- الاقتطاعات من كل اشتراك الصيادين،

- ناتج النشريات،

- مبلغ التعويضات المدفوعة بمناسبة الدراسات والأشغال والخدمات المقدمة للغير.

بعنوان النفقات :

- مصاريف التسيير،

- النفقات الضرورية لتحقيق هدفها.

المادة 20 : تلتزم الفيدرالية الوطنية للصيادين بمسك وثائق أخرى تتعلق بالنشاطات الآتية :

- الدراسات والآراء والملاحظات التي توجهها للإدارة المركزية المكلفة بالصيد،

- برنامجها الإعلامي الموجه للجمهور العريض، لاسيما عن طريق نشر وتوزيع مجلة وطنية حول الصيادين،

- حصيلة عن علاقاتها وتبادلاتها مع المنظمات الأجنبية للصيادين.

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1442 الموافق 8 سبتمبر سنة 2020.

عبد الحميد حمداني

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1441 الموافق 4 غشت سنة 2020، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2019، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المادتان 102 و 103 منه،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-309 المؤرخ في 2 ربيع الثاني 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن حل المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري وتحويل أملاكه وحقوقه وواجباته ومستخدميه إلى الصندوق الوطني للسكن،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2019، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1441 الموافق 4 غشت سنة 2020.

كمال ناصري

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الثالث من سنة 2019.

I / الأرقام الاستدلالية للأجور :

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1000 في جانفي سنة 2011.

الأشهر	الأشغال الكبرى	التجهيزات		
		الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة
يوليو 2019	1420	1305	1268	1446
غشت 2019	1420	1305	1268	1446
سبتمبر 2019	1420	1305	1268	1446

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2011.

التجهيزات	الأشغال الكبرى	الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	الدهن والزجاج
معامل الارتباط	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000

II / معامل " K " للتكاليف الاجتماعية :

ابتداءً من أول أكتوبر سنة 1999، تطبق قيمتان (2) للمعامل "K" للتكاليف الاجتماعية في صيغ تغير الأسعار حسب الحالات الآتية :

أ. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبق في الصفقات المبرمة بين أول أبريل سنة 1985 و 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

$$K = 0,5147$$

ب. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبق في الصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

$$K = 0,5148$$

III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الثالث من سنة 2019

1 - الفولاذ

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2019	غشت 2019	سبتمبر 2019
1	Adp	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	1,381	1180	1180	1180
2	AcI	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	1,040	1109	1109	1109
3	Ad	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000
4	Apf	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,HPN, IPE, HEA, HEB)	1,000	1016	1013	1018
5	At	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	1,315	1084	1084	1084
6	Bc	لولب وعقاف	1,000	957	957	957
7	Chac	مرجل من فولاذ	1,000	1000	1000	1000
8	Fiat	خيط الربط	1,000	962	932	954
9	Fp	لوح مسطح من الفولاذ	1,065	1232	1232	1232
10	Ft	مجنب ذو الشكل T	1,000	1000	1000	1000
11	Poi	مسمار	1,000	914	914	914
12	Rac	مدفأة من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
13	Trs	مشبك ملحم	1,046	1299	1303	1292

2 - الصفائح

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2019	غشت 2019	سبتمبر 2019
1	Tn	لوح من صفائح مضلعة	1,116	1123	1139	1137
2	Ta	صفحة فولاذية مغلفة	1,137	955	955	955
3	Tal	صفحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد	1,000	1210	1210	1210
4	Tea	قرميد من الفولاذ	1,000	1051	1051	1051
5	Tge	صفحة موجة مغلفة	1,000	1000	1000	1000

3 - الحمى

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2019	غشت 2019	سبتمبر 2019
1	Gr	حمى مكسر	1,146	883	883	883
2	Cail	حجارة من النوع الخاص برص السكك	1,086	1058	1058	1058
3	Grr	حمى مستدير	1,000	1000	1000	1000
4	Moe	حجارة	1,048	996	996	996
5	Pme	غبار الرخام	1,000	1000	1000	1000
6	Sa	رمال الوديان أو المحاجر	1,300	1068	1068	1068
7	Tou	خليط أترية من كل نوع	1,000	1306	1306	1306
8	Tuf	فليس (تافسة)	1,000	1000	1000	1000

4 - الإسمنت

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2019	غشت 2019	سبتمبر 2019
1	BPE	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	1,000	1084	1082	1074
2	Chc	الجير المائي	1,000	1123	1123	1123
3	Cimc	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	1,762	1271	1271	1271
4	Cimo	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	1,000	1000	1000	1000
5	Hts	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	1,000	1000	1000	1000
6	Pl	جبس	1,000	1352	1352	1352

5 - الإضافات الكيميائية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2019	غشت 2019	سبتمبر 2019
1	Adja	مسرّع تجميد الخرسانة	1,000	958	958	958
2	Adjh	ممسك الماء	1,000	1005	1005	1005
3	Adjr	مبطئ تجميد الخرسانة	1,000	899	899	899
4	Apl	ملدن الخرسانة	1,000	983	983	983

6 - البناء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2019	غشت 2019	سبتمبر 2019
1	Brc	أجر مجوف	1,000	807	807	804
2	Brp	أجر ملازن	1,000	1197	1197	1197
3	Bts	طوب التربة المثبتة (BTS)	1,000	1000	1000	1000
4	Cl	كلوسترا	1,000	933	933	933
5	Crp	مربع جبس	1,000	1093	1093	1093
6	Hou	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	1,000	1740	1740	1740
7	Pba	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	1,000	1000	1000	1000
8	Pg	لبنات مجوفة من الخرسانة	1,000	1224	1224	1224

7 - التغطية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2019	غشت 2019	سبتمبر 2019
1	Caf	مربع من الخزف	1,000	913	913	913
2	Cg	مربع من الغرانيت	1,000	1000	1000	1000
3	MF	رخام للتغطية	1,000	1400	1400	1400
4	Plt	وزرة من الخزف	1,000	775	775	775
5	Te	قرميد	1,000	839	839	839

8 - الدهان

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2019	غشت 2019	سبتمبر 2019
1	Pve	دهان فينيلي	1,000	1239	1239	1239
2	Pey	دهان إيبوكسي	1,102	1912	1912	2086
3	Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,125	1525	1525	1686
4	Par	دهان أريس	1,000	1210	1210	1210
5	Pea	دهان مضاد للصدأ	1,154	1067	1067	1100
6	Peh	دهان زيتي	1,000	1630	1630	1630
7	Psy	دهان ستيرالين	1,146	1754	1754	1763
8	Psyn	دهان لإشارات الطرق	1,000	1220	1220	1220

9 - النجارة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2019	غشت 2019	سبتمبر 2019
1	Bcj	خشب الجوز (أكاجو)	1,000	1000	1000	1000
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	0,956	1653	1653	1653
3	Bo	لوح من أوراق خشبية ملصقة	1,298	1372	1372	1372
4	Brn	خشب أحمر	1,025	1278	1278	1278
5	Falu	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1,000	1103	1103	1103
9	Palu	باب من الألمنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطارها	1,000	1115	1115	1115
11	PFalu	باب نافذة من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	935	935	935
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغ من أوراق خشبية ملصقة مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
15	Ppb	باب مليء من الخشب مع إطارها	1,000	1046	1046	1046
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	0,939	1312	1312	1312

10 - الأدوات المعدنية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2019	غشت 2019	سبتمبر 2019
1	Cr	رتاج	1,000	1103	1103	1103
2	Pa	مفاصل مدرفلة	1,000	1000	1000	1000
3	Pe	لسان قفل ثابت	1,000	1050	1050	1050
4	Tsc	أنبوب إقفال مربع	1,000	1195	1195	1195
5	Tsr	أنبوب إقفال دائري	1,000	1250	1250	1250
6	Znl	زنك مدرفل	1,000	1146	1146	1146

11 - الزجاج

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2019	غشت 2019	سبتمبر 2019
1	Vv	زجاج من النوع العادي	1,035	1240	1240	1240
2	Brnv	لبنة من الزجاج (نيفاذا)	1,000	1027	1027	1027
3	Mas	عجين تثبيت ألواح الزجاج	1,000	1101	1101	1101
4	Va	زجاج مقوى	1,000	1244	1244	1244
5	Vd	زجاج سميكة مزدوج	1,000	1000	1000	1000
6	Vgl	زجاج المرايا	1,000	1035	1035	1035
7	Vm	زجاج مطرق	1,000	1033	1033	1033

12 - الكهرباء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2019	غشت 2019	سبتمبر 2019
1	Armng	خزانة عامة	1,000	1000	1000	1000
2	Bau	جهاز مستقل	1,000	1000	1000	1000
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1170	1170	1170
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,000	1000	1000	1000
5	Cf	سلك من نحاس	1,000	1157	1157	1157
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1000	1000	1000
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1000	1000	1000
8	Cor	صندوق التوزيع	1,000	1000	1000	1000
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (4 cond)	1,027	1179	1179	1179
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (1 cond)	1,305	1195	1195	1195
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,000	1194	1194	1194
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (3 cond)	1,383	1144	1144	1144
13	Disb	فاصل تبائني ذو قطبين	1,000	1069	1069	1069
14	Disc	فاصل تبائني ثلاثي الأقطاب	1,000	1210	1210	1210
15	Dist	فاصل تبائني رباعي الأقطاب	1,000	1283	1283	1283
16	Ga	غمدة برتقالي (ICD)	1,000	980	980	980
17	He	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	itd	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000

12 - الكهرباء (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2019	غشت 2019	سبتمبر 2019
19	its	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
20	Lum	مصباح بالزئبق	1,000	1000	1000	1000
21	Lus	مصباح بالصوديوم	1,000	1000	1000	1000
22	Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1000	1000	1000
23	Pqt	وتد أرضي	1,000	1000	1000	1000
24	Pr	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	1,000	1142	1142	1142
25	Rf	عاكس	1,000	1000	1000	1000
26	Rg	مسطرة صغيرة مونوكليب	1,000	1000	1000	1000
27	Ste	قاطع للتيار الكهربائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tp	أنبوب صلب من البلاستيك	1,000	1000	1000	1000
29	Tra	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	1,000	1000	1000	1000

13 - حديد الزهر (Fonte)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2019	غشت 2019	سبتمبر 2019
1	Chaf	مرجل من حديد الزهر	1,000	1000	1000	1000
2	Grc	مشبك لمجرى الماء	1,000	1295	1295	1295
3	Raf	مدفأة من حديد الزهر	1,000	1000	1000	1000
4	Tamf	غطاء المصب من حديد الزهر	1,000	1292	1292	1292
5	Vef	قاطع الماء من حديد الزهر	1,000	1000	1000	1000

14 - الترصيع

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2019	غشت 2019	سبتمبر 2019
1	Ado	ملطف نصف آلي	1,000	902	902	902
2	Aer	مسخن بالهواء	1,000	1000	1000	1000
3	Atb	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1000	1000	1000
4	Atn	أنبوب من الفولاذ الأسود	1,000	1014	1014	1014
5	Bai	حوض حمام من السيراميك	1,000	1029	1029	1029
6	Baie	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	1,000	1283	1283	1283
7	Bru	مشعل الغاز	1,000	1000	1000	1000

14 - الترصيص (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2019	غشت 2019	سبتمبر 2019
8	Che	مسخن الماء	1,000	1042	1042	1042
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,000	1338	1338	1338
10	Cli	مبرد	1,000	1257	1363	1363
11	Com	عداد الماء	1,000	1048	1048	1048
12	Cs	مدور	1,000	1000	1000	1000
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,000	1286	1286	1286
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,000	1435	1435	1435
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,000	1333	1333	1333
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,000	1100	1100	1100
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، T، ...)	1,000	1377	1377	1377
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1000	1000	1000
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,000	1050	1050	1050
25	Rol	حنفية قطع من نحاس مصقول	1,000	1189	1189	1189
26	Rsa	حنفية صحية	1,000	939	939	939
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلفن	1,000	1056	1056	1056
29	Tcp	أنبوب من حمض البولي فينيل	1,000	1075	1075	1075
30	Van	قاطع الماء	1,000	1019	1019	1019
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,000	1143	1143	1143
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 - المساكاة والعزل الحراري

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2019	غشت 2019	سبتمبر 2019
1	Bio	الزفت المؤكسد	0,979	1418	1418	1346
2	Chb	غطاء مرن مزفت	1,075	941	941	941
3	Chs	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	1,019	1345	1345	1379
4	Etl	مساكاة مائية (résine)	1,000	1005	1005	1005
5	Etm	مساكاة من غشاء	1,000	1000	1000	1000
6	Fei	لباد مشرب	1,043	1104	1104	1148
7	Fli	دهان الفلينتكتوت	1,000	1067	1067	1067
8	Gc	مرزاب وشبكة	1,000	1000	1000	1000
9	Pan	لوح من حبيبات الفلين	1,000	1065	1065	1065
10	Pk	ورق كرافت	1,000	1000	1000	1000
11	Pol	بوليستيرين	1,175	1079	1079	1079

16 - النقل

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2019	غشت 2019	سبتمبر 2019
1	Tpa	نقل جوي	1,000	1000	1000	1000
2	Tpf	نقل بالسكة الحديدية	1,000	1000	1000	1000
3	Tpm	نقل بحري	1,000	1000	1000	1000
4	Tpr	نقل بري	1,000	883	883	883

17 - الطاقة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2019	غشت 2019	سبتمبر 2019
1	Aty	أسيثيلان	1,000	1105	1105	1105
2	Ea	بنزين السيارات	1,000	1869	1869	1869
3	Ec	إلكتروود وقضيب التلحيم	1,000	1000	1000	1000
4	Eel	استهلاك الكهرباء	1,000	991	991	991
5	Ex	متفجرات	1,000	1000	1000	1000
6	Got	مازوت مباع في البر	1,000	1586	1586	1586
7	Oxy	أوكسيجين	1,000	1107	1107	1107

18 - قنوات الشبكات

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2019	غشت 2019	سبتمبر 2019
1	Act	ماسورة (buse) من الإسمنت المضغوط	1,000	1000	1000	1000
2	Bpvc	ماسورة (buse) من البلاستيك (PVC)	1,000	1000	1000	1000
3	Bus	ماسورة من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
4	Pehd	ماسورة (buse) من مادة PEHD	1,000	1000	1000	1000
5	Trf	أنبوب ووصل من حديد	1,000	1000	1000	1000
6	Tua	ماسورة (buse) من الخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000

19 - التهيئة الخارجية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2019	غشت 2019	سبتمبر 2019
1	Bor	حافة الرصيف	1,000	1044	1044	1044
2	Bou	فوهة ماء لإطفاء الحريق	1,000	1452	1452	1452
3	Can	مشكاة	1,000	1050	1050	1050
4	Cc	مربع من الإسمنت	1,000	1000	1000	1000
5	Gri	سياج مغلفن	1,028	1051	1051	1051
6	Gril	سياج منبه	1,000	848	848	848
7	Gzl	عشب	1,000	1000	1000	1000
8	Pav	حجر تبليط الرصيف	1,000	1564	1564	1563

20 - أشغال الطرق

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2019	غشت 2019	سبتمبر 2019
1	Bil	زفت للتغطية	0,957	1388	1388	1332
2	Cutb	كيوت - باك	0,967	1290	1290	1250
3	Em	مستحلب	0,969	1347	1347	1307
4	Gls	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	1,000	1046	1046	1046
5	Glsb	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000
6	Pas	ألواح لإشارات المرور	1,000	1481	1481	1481

21 - مواد ومنتجات مختلفة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2019	غشت 2019	سبتمبر 2019
1	Cchl	مطاط بالكلور	1,000	1860	1860	2063
2	Ceph	خلية فوتوفولتيك	1,000	1000	1000	1000
3	Mv	لوح من صوف الزجاج	1,000	1338	1338	1338
4	Pai	لوح ثابت الحرارة	1,000	1198	1198	1198
5	Ply	بوليوريثان	1,000	1096	1096	1096
6	Pn	إطار مطاطي للعجلة	1,000	1000	1000	1000
7	Pvc	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	1,000	1011	1011	1011

وزارة الاتصال

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1442 الموافق 24 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1442 الموافق 24 سبتمبر سنة 2020، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال :

الأعضاء الدائمون، السيّدات والسادة :

- أحمد بلدية، ممثل الوزير المكلف بالاتصال، رئيساً،
- نادية الجوزي، ممثلة الوزير المكلف بالاتصال، نائبا للرئيس،
- زوبير يحيوي، ممثل قطاع الاتصال، عضواً،
- رشيد طالب، ممثل قطاع الاتصال، عضواً،
- أحسن آيت موسى، ممثل الوزير المكلف بالمالية، (المديرية العامة للميزانية)، عضواً،
- مباليا خرادوش، ممثل الوزير المكلف بالمالية، (المديرية العامة للمحاسبة)، عضواً،
- فاروق حمداوي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضواً.

الأعضاء المستخلفون، السيّدات والسادة :

- ياسمين حركوك، ممثلة قطاع الاتصال،
 - محمد قطاس، ممثل قطاع الاتصال،
 - أنيسة شراني، ممثلة الوزير المكلف بالمالية، (المديرية العامة للميزانية)،
 - محمد شلموح، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)،
 - رشيد معزوزي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- يتولى الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال :

- السيّد عبد القادر علان، عضواً دائماً،

- السيّد فاروق إعيان، عضواً مستخلفاً.

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1442 الموافق أول أكتوبر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للديوان الوطني للتطهير.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1442 الموافق أول أكتوبر سنة 2020، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، في مجلس التوجيه والمراقبة للديوان الوطني للتطهير، الذي يرأسه السيّد أفليحاحو عبد الرحمان :

- السيّد أسيد رابح، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، عضواً،
 - السيّد العقون ناصر زهير، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضواً،
 - السيّد بكير الهادي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضواً،
 - السيّد قويدر مقدم، ممثل الوزير المكلف بالسكن، عضواً،
 - السيدة هلال كنزة، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة، عضواً،
 - السيّد نقري شريف، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، عضواً،
 - السيدة بدر الدين سعيدة، ممثلة الوزير المكلف بالصحة، عضواً،
 - السيّد بابا كريم، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، عضواً،
 - السيّد عنان رشيد، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري، عضواً،
 - السيّد رزاق عبد القادر، المدير العام للديوان الوطني للتطهير، عضواً،
 - السيّد عميروش إسماعيل، المدير العام للجزائرية للمياه، عضواً.
- تتولى مصالح الديوان الوطني للتطهير أمانة المجلس.



قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1442 الموافق أول أكتوبر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للجزائرية للمياه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1442 الموافق أول أكتوبر سنة 2020، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001

للكالة الوطنية للسدود والتحويلات، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-101 المؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، كما يأتي :

- السيد ميهوبي مصطفى كمال، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، رئيسا،

- السيد بوكليوة عبد الكريم، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا،

- السيدة بوخديمي كنزة، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا،

- السيدة داهل أمال، ممثلة الوزير المكلف بالمالية، عضوا،

- السيد عكوش عبد المالك، ممثل الوزير المكلف بالطاقة، عضوا،

- السيدة لونس سهيلة، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة، عضوا،

- السيدة سعدي فائزة، ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، عضوا،

- السيد كيوس العربي، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، عضوا،

- السيدة بدر الدين سعيدة، ممثلة الوزير المكلف بالصحة، عضوا،

- السيد حبوش عبد الحميد، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،

- السيد قزولة عبد الرحمان، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، عضوا،

- السيد عنان رشيد، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري، عضوا.

يتولى المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات أمانة المجلس.

والمتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، المعدل، في مجلس التوجيه والمراقبة للجزائرية للمياه، الذي ترأسه السيدة حمداوي فضيلة :

- السيدة قراش فتيحة، ممثلة الوزير المكلف بالجماعات المحلية، عضوا،

- السيد العقون ناصر زهير، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا،

- السيد مقراني أحمد، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا،

- السيد علاوشيش عبد الرزاق، ممثل الوزير المكلف بالسكن، عضوا،

- السيدة بن معيوف يسمينة، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة، عضوا،

- السيد العطوي عبد الرزاق، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، عضوا،

- السيدة بدر الدين سعيدة، ممثلة الوزير المكلف بالصحة، عضوا،

- السيد عامر إبراهيم، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، عضوا،

- السيدة بركات رحيمة، ممثلة الوزير المكلف بالصيد البحري، عضوا،

- السيد عميروش إسماعيل، المدير العام للجزائرية للمياه، عضوا،

- السيد رزاق عبد القادر، المدير العام للديوان الوطني للتطهير، عضوا.

تتولى مصالح الجزائرية للمياه أمانة المجلس.



قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1442 الموافق 8 أكتوبر سنة 2020، يحدد تشكيلة مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1442 الموافق 8 أكتوبر سنة 2020، تحدد تشكيلة مجلس التوجيه والمراقبة